1ـ مقدمـــة

كانت أولى بوادر التنظيم السياحى فى مصر (جمعية النشر عن مصر) التى تأسست عام 1912م وتغير اسمها اعتبارا من أول يوليو 1926م إلى (جمعية تنشيط السياحة فى القطر المصرى). وفى عام 1949م قررت جمعيتها العمومية تسميتها (جمعية تنشيط السياحة الملكية المصرية)، وليس للجمعية أية صفة سياسية أو تجارية أو دينية ومقرها القاهرة.

وتنحصر أهداف الجمعية آنذاك فى الآتى

- التعريف بمصر فى العالم.
- العمل على زيادة الحركة السياحية الدولية الوافدة إلى مصر.
- التعاون مع الهيئات المختلفة لترغيب السائحين لزيارة مصر.
- إجراء الاتصالات بالمسئولين بالدولة والـوزارات المختلفـــة لتسهيـل الإجراءات لاستقبال السياح الأجانب.

2ـ عضوية الجمعية

تكونت الجمعية آنذاك من أعضاء مصريين وأجانب من أصحاب الفنادق والمطاعم وشركات الملاحة وعربات النوم والطيران ووكالات السفر والسياحة وشركات النقل البرى والبنوك والأندية والمسارح ودور العرض السينمائى وكبرى المحلات التجارية الأجنبية والوطنية.

ويمثل الحكومة فى الجمعية أربعة أعضاء معينين بحكم وظائفهم وهم

- وكيل وزارة التجارة والصناعة المساعد.
- مدير عام مصلحة الجمارك.
- مدير عام مكتب السياحة والدعاية بوزارة التجارة والصناعة.
- سكرتير عام مصلحة السكك الحديدية والتلغراف والتليفون.

واستمرت هذه الجمعية فى مزاولة أنشطتها حتى بعد إنشاء مكتب السياحة الحكومى الذى أُسند إليه مسئولية الدعاية السياحية للبلاد بقرار مجلس الوزراء عام 1935م، ولكن توقف نشاط هذه الجمعية بنشوب الحرب العالمية الثانية.

وفى أواخر عام 1935م تحول المكتب السياحى إلى مصلحة السياحة وآلت تبعيتها إلى وزارة المالية باعتبار الأهمية الاقتصادية للسياحة. وفى عام 1950م آلت مصلحة السياحة إلى وزارة الاقتصاد بعد أنْ تم فصل المعارض منها، وفى أول أكتوبر 1965م أنشئت وزارة السياحة والآثار. وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم 1441 لسنة 1966م بتنظيمها وتبع لها المجلس الأعلى للسياحة والمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق (ايجوث) ومصلحة السياحة ومصلحة الآثار وهيئة إنقاذ آثار النوبة وصندوق تمويل الآثار والمتاحف ومركز تسجيل الآثار.

وفى عام 1966م صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 3774 بضم قطاعات الآثار إلى وزارة الثقافة ولم يتبق فى تبعية وزارة السياحة سوى مصلحة السياحة التى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 2335 لسنة 1967 بدمجها فى ديوان عام وزارة السياحة. وصدر القرار الجمهورى رقم 1951 لسنة 1974م بتنظيم وزارة السياحة وتلاه القرار الجمهورى رقم 712 لسنة 1981م بإعادة تنظيم وزارة السياحة.

3ـ وزارة السياحة

أ ـ أهدافها

- المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى.

- دعم العلاقات الإنسانية مع شعوب العالم.
- تعميق وعى المواطنين بتراث بلادهم وارتباطهم بحضارتهم المعاصرة، وذلك بالتخطيط العلمى للتنمية السياحية الشاملة.
- تنمية المشاركة الوطنية فى صناعة السياحة، وتعميق الترابط والتكامل بين مختلف القطاعات المتعلقة بالعمل السياحى.

بـ اختصاصات وزارة السياحة

- تختص الوزارة فى سبيل تحقيق أهدافها بما يأتى:
- إعداد الاستراتيجيات العامة للتنمية السياحية بما تقوم عليه من أساليب استثمار الموارد المتاحة وسبل تنمية موارد جديدة فى إطار الاستراتيجية القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- رسم السياسات الرئيسية المنظمة لمختلف مجالات العمل السياحى ترشيدا للأداء وتحقيقا للتناسق والتكامل بين القطاعات والأجهزة ذات العلاقة بالسياحة فى مصر.
- إعداد الخطط العامة والبرامج القومية للتنمية السياحية وتحديد متطلبات ومقومات تنفيذها والعمل على توفيرها مع تحديد المعايير والمعدلات التى تتخذ أساسا فى التخطيط والمتابعة والتقييم.
- إجراء البحوث والدراسات للتعرف على كافة جوانب العمل السياحى وما يتصل به من موارد ومستلزمات ومتابعة تطوره عالميا ومحليا.
- إعداد الدراسات الأولية ودراسات الجدوى للمشروعات السياحية.
- الترويج للمشروعات السياحية الجديدة وجذب المستثمرين للإسهام فيها.
- عقد الاتفاقيات الدولية وتحسين الصلات والعلاقات مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة.
- عقد المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية والمحلية المتعلقة بشئون السياحة والمساهمة فى أنشطة المنظمات الدولية بقصد التعرف بمصر وإمكانيات السياحة فيها.

- تخطيط الإعلام السياحى وتوفير المعلومات للمهتمين بالحركة السياحية العالمية.
- تعميق العلاقات بين المؤسسات السياحية الوطنية والأجنبية وتوجيه جهودها لخدمة أهداف التنمية السياحية فى البلاد.
- الإشراف على الخدمات السياحية والرقابة على التزام المنشآت الفندقية السياحية بالمواصفات والشروط التى تحددها الوزارة.
- الإشراف على تنمية المناطق وإنشاء الفنادق ومختلف المنشآت السياحية.
- متابعة أنشطة وكالات السياحة والسفر والفنادق وكافة المنشآت السياحية والتأكد من التزامها بالقوانين والإجراءات المنظمة للعمل السياحى.
- إصدار التراخيص بمزاولة الأنشطة السياحية وفقا للقوانين والنظم المقررة.
- إعداد الخطط والبرامج لتنمية وتطوير الكفاءة الفنية والادراية فى مختلف المنشآت والمهن السياحية.
- إعداد واستصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للوزارة من النواحى السياحية والمالية والإدارية.

جـ الأجهزة الرئيسية للوزارة

وفقا لآخر التعديلات، فإنَّ اختصاصات الأجهزة الرئيسية لوزارة السياحة واختصاصاتها كالآتى:

أولا: قطاع مكتب الوزير

أ- الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير: وتضم الإدارات العامة التالية .

الإدارة العامة للمكتب الفني

وتتكون من أعضاء فنيين لدراسة الموضوعات التى تعرض على السيد الوزير من أجهزة الوزارة، والجهات التابعة كالشركات والهيئات واللجان المشتركة ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها والعرض على الوزير.

الإدارة العامة للاتصال الإعلامي والسياسي

وتختص بتجميع الأخبار والبيانات والمعلومات السياحية وعرضها على السيد الوزير، وتوزيع ما يسمح بنشره فى أجهزة الأعلام المختلفة واستقبال ممثلى الأجهزة الإعلامية وتنظيم لقاءاتهم مع السيد الوزير.

الإدارة العامة لشئون مجلسي الشعب والشورى

وهى حلقة الاتصال بين الوزير ومجلسى الشعب والشورى من حيث تلقى الأسئلة وطلبات الإحاطة والاستجوابات وتجميع المعلومات والبيانات بشأنها ثم عرضها على المجلس فى مواعيدها.

إدارة فرعية لخدمة المواطنين

وتختص باستقبال طالبى الخدمة ومراجعة الأوراق والمستندات المقدمة منهم وتقديم المعاونة للجمهور عن طريق الإرشادات وأدلة العمل وتلقى شكاوى المواطنين ومتابعة بحثها ومعاونة وحدات الوزارة فى التعرف على المشكلات الخاصة بإجراءات الخدمة وإعداد التقارير عن اتجاهات الشكاوى.

الإدارة العامة للأمن

وتختص بتأمين الوزارة والمبانى التابعة لها ضد أعمال التخريب الاقتصادى والمادى والمعنوى وإدراة أمن المعلومات والاتصال.

الإدارة العامة للتنظيم والإدارة

وتختص بدراسة التخطيط التنظيمى للوزارة وتقديم المقترحات وإبداء الرأى الفنى فى مشروعات إنشاء الوحدات الجديدة أو تعديلها وإجراء الدراسات الخاصة بتبسيط الإجراءات والنماذج والسجلات، وإعداد نظام ترتيب الوظائف على أساس واجباتها ومسئولياتها وتحديد المؤهلات اللازمة لشغلها.

- **الإدارة العامة لمركز المعلومات والتوثيق**

وتهدف إلى تجميع البيانات والمعلومات التى تخدم أهداف القطاع السياحى سواء الداخلية أو الخارجية وتسجيل هذه المعلومات والبيانات وتنظيمها وفهرستها وتحديثها وتعديلها أولا فأولا وذلك للمعاونة فى اتخاذ القرارات، ويختص المركز أيضا بتجميع الكتب والمراجع والوثائق والبيانات التى تخدم أهداف السياحة من المصادر المختلفة وفرزها وتحليلها وتوصيفها ماديا وموضوعيا.

- **الإدارة العامة للحاسب الآلى**

وتختص بإعداد البحوث الإحصائية المتعلقة بنشاط الوزارة وإعداد الإحصائيات السياحية لأعداد الوافدين الأجانب إلى مصر شهريا والليالى السياحية والإيرادات السياحية ونسب الأشغال فى الفنادق.

ب. الإدارة المركزية للعلاقات العامة. وتضم الإدارات العامة التالية

- **الإدارة العامة للعلاقات الدولية**

وتختص بجميع شئون الاتفاقيات السياحية التى تعقد بين مصر والدول الأجنبية وكذلك شئون التعاون مع المنظمات السياحية الدولية وعضوية مصر فيها ومتابعة تنفيذ القرارات وتمثيل الوزارة فى الاجتماعات الدولية.

- **الإدارة العامة للعلاقات الداخلية**

وتختص بالإشراف على جميع أعمال العلاقات العامة بين الوزارة والأجهزة المحلية والدولية وترتيب استقبال كبار الشخصيات من ضيوف الوزير والدولة وتنظيم إقامتهم فى مصر وتزويدهم بالمعلومات والبيانات وتنظيم الندوات السياحية الدولية التى تعقد فى مصر.

ثانيا: قطاع التخطيط والبحوث. وينقسم إلى الإدارات المركزية التالية

أ- الإدارة المركزية للبحوث والتدريب، ويتبعها الإدارات العامة التالية .

- **الإدارة العامة للبحوث**

وتختص بإعداد الدراسات والبحوث العلمية والفنية والاقتصادية المتعلقة

بالأنشطة السياحية العالمية التى تساعد عند وضع التخطيط السياحى الشامل فى مختلف المجالات بأسلوب علمى وعملى واقتصادى سليم.

- **الإدارة العامة للتدريب السياحى**

وتختص بإعداد البرامج السياحية التدريبية الخاصة بقطاع السياحة ككل (الوزارة والشركات والهيئات) واختيار وتصميم البرامج السياحية وتصميم وتنفيذ البرامج النمطية ووضع خطة تنفيذ المنح والاتفاقيات التدريبية مع الدول الأخرى وعقد المؤتمرات للقيادة المسئولة عن التدريب فى القطاعات المختلفة.

ب- الإدارة المركزية للتخطيط والمتابعة. **ويتبعها الإدارات العامة التالية .**

- **الإدارة العامة للتخطيط**

وتختص بدراسة وتحليل اتجاهات السياحة العالمية وانعكاساتها على الحركة السياحية فى مصر ووضع الموازانات الخاصة بقطاع السياحة وتحديد أهداف الوزارة والسياسات السياحية العامة للدولة وذلك وفقا لسنوات خطة التنمية السياحية وإعداد خطة التنمية السياحية واقتراح أساليب إزالة المعوقات لانطلاقها وتحليل البيانات الخاصة باستثمارات الخطة وتحديد مصادر ونوعيات التمويل.

- **الإدارة العامة للمتابعة وتقييم الأداء**

وتختص بتصميم نظام متكامل للمتابعة وتقييم الأداء للحكم على مدى كفاءة الأنشطة السياحية وتحديد أوجه الضعف ومداخل التحسين والتطوير الملائمة ومتابعة الخطط والبرامج السياحية المنفذة بواسطة الوزارة وهيئاتها.

ثالثا: قطاع الرقابة على الخدمات السياحية. وتتفرع عنه خمس إدارات مركزية على الوجه التالى

أ-الإدارة المركزية للرقابة على الشركات السياحية. وتضم الإدارات العامة التالية

- **الإدارة العامة للرقابة الفنية على الشركات**

وتختص بتنفيذ أحكام القوانين المنظمة لشركات السياحة ومراقبة تنفيذ تلك الجهات لبرامجها المعدة لسائحيها ومراجعة وفحص طلبات الحصول على تراخيص

بفتح شركات جديدة وفحص الشكاوى التى تقدم ضد تلك الشركات وفحص الطلبات التى ترد من الشركات بشأن تعيين مديرى الشركات أو فصلهم.

- **الإدارة العامة للرقابة المالية على الشركات**

وتختص بمراجعة ميزانيات شركات السياحة للتحقق من استمرار حيازة النصاب القانونى لرأس المال وتتم هذه المراجعة مكتبيا لإثبات ما ورد بدفاتر الإدارة كما تتم بدفاتر الشركة للتحقق من سلامة العمليات التنفيذية وأن العمليات تتم بطريقة قانونية.

- **الإدارة الفرعية للمرشدين السياحيين**

وتختص بالإشراف على كافة أنشطة الإرشاد السياحى ومنح التراخيص للمرشدين وفحص طلبات المتقدمين وعقد لجان الاختبار وتجديد الترخيص والنظر فى الشكاوى التى ترد من المرشدين.

- **الإدارة الفرعية للنقل السياحى**

وتختص بالإشراف على كافة وسائل النقل السياحى البرية سواء الأتوبيسات السياحية أو السيارات الليموزين وشركات تأجير السيارات.

بد الإدارة المركزية للرقابة على الفنادق والمحلات العامة. وتتبعها الإدارات العامة التالية

- **الإدارة العامة للفنادق الثابتة**

وتختص بإعداد برامج التفتيش على الفنادق السياحية بمحافظات الجمهورية طبقا لبرنامج زمنى محدد ومتفق مع طبيعة المحافظات كمصيف أو مشتى، وكذلك متابعة مدى انطباق مواصفات التقويم على الفنادق ودراسة طلبات الفنادق بشأن اعتماد الأسعار وإعداد دراسة لكل منشأة لإمكان تحديد أسعارها وتقويم المنشآت الجديدة طبقا لمواصفات التقويم ودراسة طلبات زيادة الأسعار وإعداد البيانات عن كافة الفنادق وعدد الغرف والأسرة.

- **الإدارة العامة للقرى السياحية**

وتختص بالتفتيش على القرى السياحية بمحافظات الجمهورية.

- **الإدارة العامة للمحلات العامة والسلع السياحية**

وتختص بالتفتيش على المحال العامة والملاهى الليلية للتأكد من القيام بتنفيذ جميع التعليمات الصادرة لها سواء فيما يتعلق بالأسعار والإعلان عنها وكذلك المستوى السياحى العام والنظافة والخدمة والتحقيق فى الشكاوى التى ترد من السياح والمواطنين ضد هذه المحال كذلك الإشراف على محلات العاديات والسلع السياحية.

- **الإدارة العامة للرقابة البيئية**

وتختص بالمساهمة مع جهاز شئون البيئة لحماية الشواطئ والحفاظ على البيئة ومنع التلوث وإعداد برنامج للتوعية السياحية عن البيئة.

- **الإدارة الفرعية للفنادق العائمة**

وتختص بالتفتيش وحصر الفنادق العائمة ومتابعة مدى انطباق مواصفات التقييم الممنوح لها من المعدات والاستعدادات والخدمات.

ج- الإدارة المركزية للتراخيص السياحية. وتتبعها الإدارات العامة التالية

- **الإدارة العامة للتراخيص**

تتولى الإدارة تنفيذ أحكام القانون رقم 1 لسنة 1973م وكذلك تطبيق أحكام القرار 181 لسنة 1973م بشأن تراخيص الخمور والمشروبات الروحية وتراخيص الموسيقا والمشرفين والمديرين بكافة المنشآت الفندقية السياحية.

- **الإدارة العامة للاحتياجات والمستلزمات السياحية**

وتختص بالنظر فى احتياجات المنشآت الفندقية والسياحية من المعدات والمهمات التى تستورد من الخارج واتخاذ إجراءات الإعفاء الجمركى لها.

- **الإدارة العامة لمتابعة الإعفاءات الجمركية**

وتختص بالإشراف والرقابة على الإعفاءات الجمركية التى تمنح لبعض المنشآت الفندقية السياحية والتأكد من وصولها إلى مكانها الصحيح.

د- الإدارة المركزية للمكاتب الداخلية

وتختص بمتابعة العمل فى المكاتب السياحية الداخلية بالمحافظات وتقوم بدور حلقة الاتصال بين مديرى المكاتب ورئيس الإدارة المركزية وإعداد الخطط السياحية التى تنفذ بالمحافظات المختلفة.

- **الإدارة العامة للمكاتب الداخلية**

وتشرف على المكاتب السياحية بالمحافظات السياحية إدرايا وفنيا وماليا .

هـ- الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية وتتبعها الإدارات العامة التالية :

- الإدارة العامة للشئون المالية.
- الإدارة العامة لشئون العاملين.
- الإدارة العامة للشئون الإدارية.
- الإدارة العامة لأملاك الوزارة.

ويوضح شكل (3) التركيب الهيكلي لوزارة السياحة المصرية.

obeikandl.com

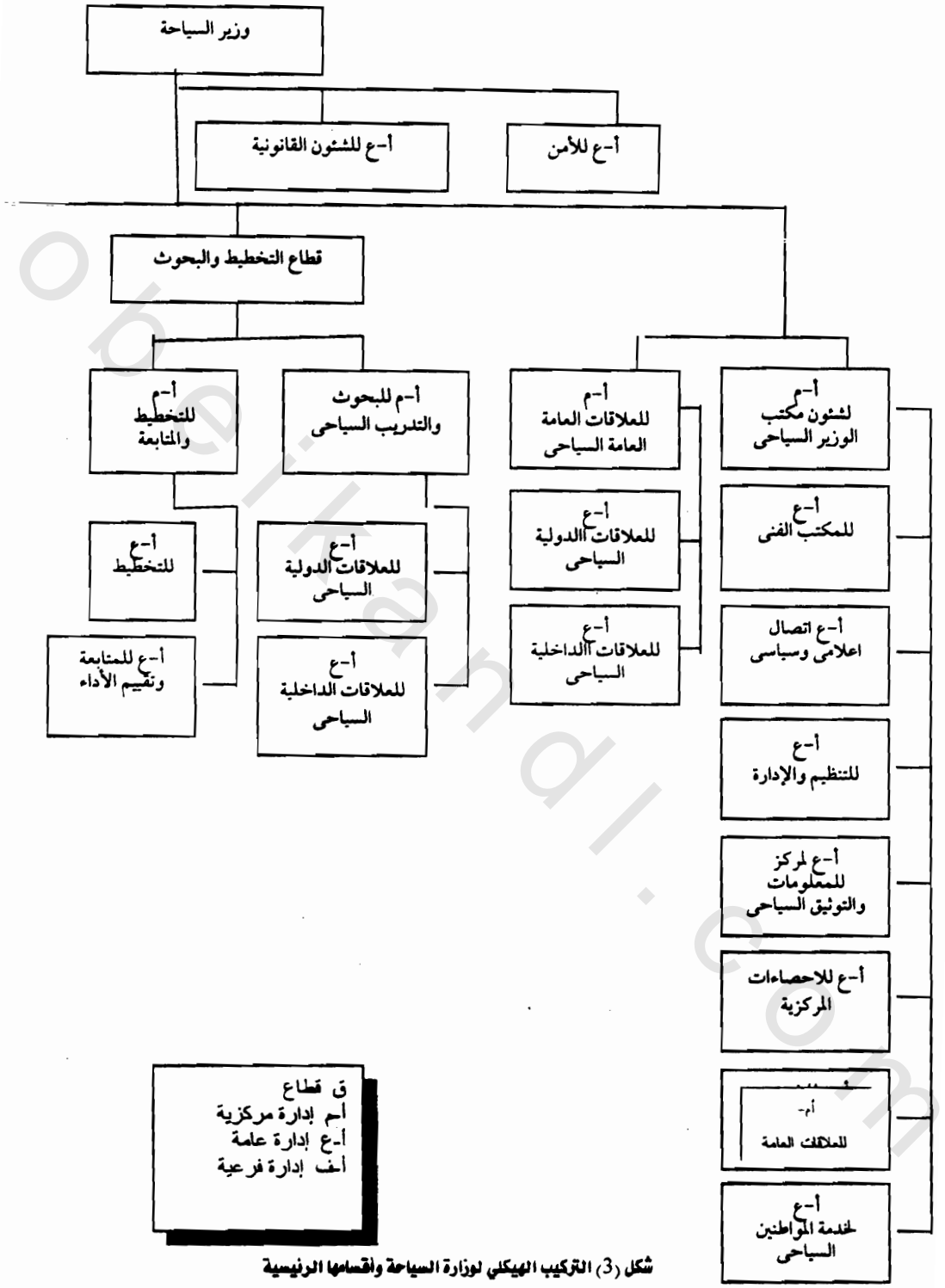

شكل (3) التركيب الهيكلي لوزارة السياحة وأقسامها الرئيسية

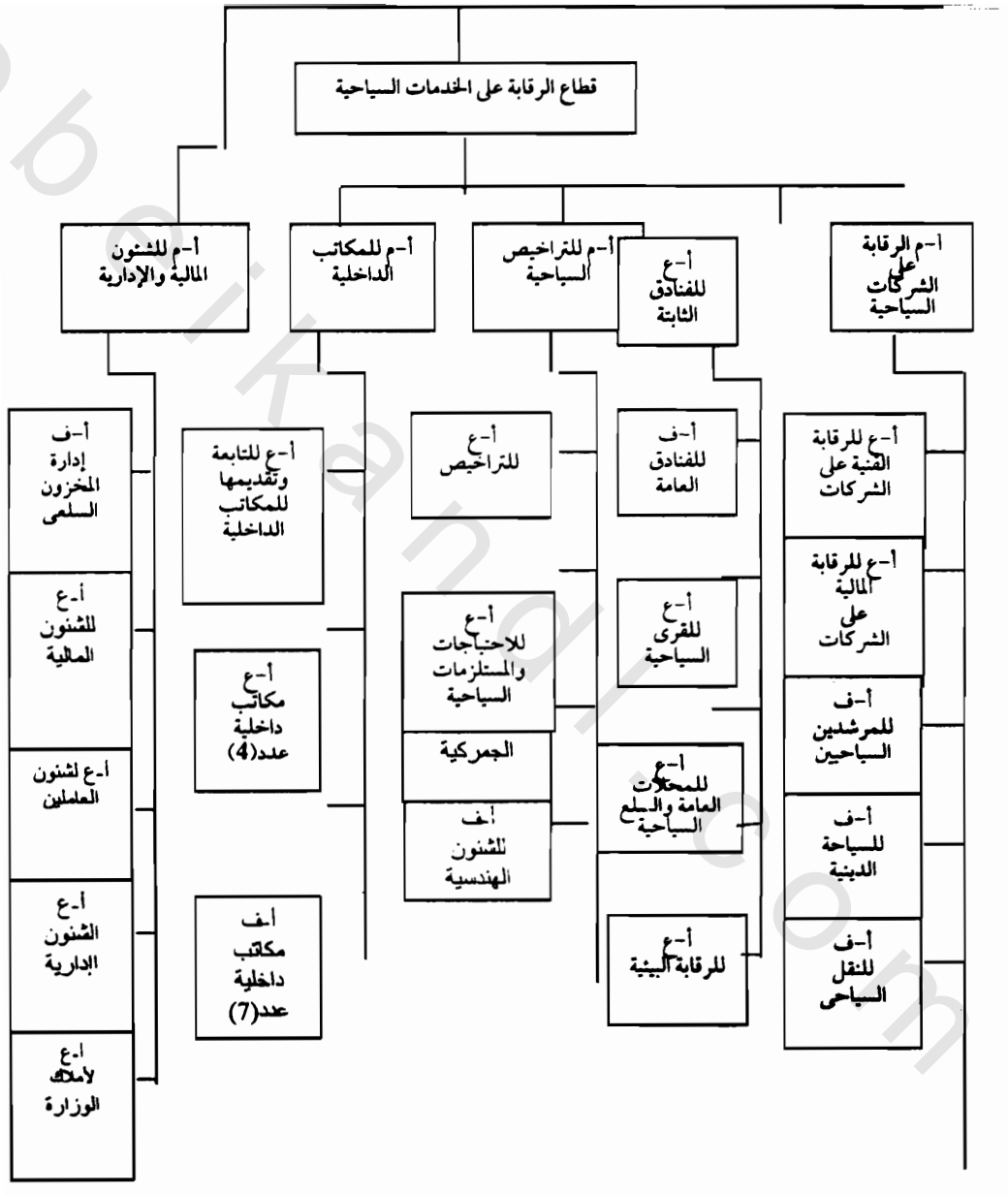

obeikandl.com